

**إجابة إمتحان الدورة العادية في مقياس الجرائم السببرانية 10/10 ضرب في 2 20/20**

**الأسئلة :**

- دخل أ بشكل غير مشروع إلى نظام معلوماتي لبنك وطني و حاول تعديل بيانات ، فتمت متابعته جزائيا ، ماهو التكيف القانوني لهذا الفعل والسند القانوني ؟

جريمة الدخول الى منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات طبقا للمادة 394 مكرر ق ع ج 0.5 ن ، و العقوبة من 6 أشهر الى سنتين و غرامة مالية من 60.000 دج الى 200.000 دج 0.5 ن ، وتضاعف العقوبة إذا تم حذف أو تغيير معطيات المنظومة 0.5 ن ، وتعاقب على الشروع كالجريمة التامة طبقا للمادة 394 مكرر ق ع ج 0.5

**2نقاط**

- هل يختلف الأمر لو تم الدخول إلى نظام يخص أمن الدولة ؟

نعم يختلف الأمر طبقا للمادة 394 مكرر3 ق ع 1ن و العقوبة من سنتين الى 10 سنوات و بغرامة مالية من 700.000 دج الى 2.000.000 دج دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد 1ن 2 نقاط

- ماهي الجهة القضائية المختصة في الحالة الأولى و الثانية و لماذا ؟ وهل يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمرا بالحبس المؤقت في الحالتين و لماذا ؟

- الجهة المختصة في الحالة الأولى القطب الجزائري المتخصص و الأقطاب المتخصصة ( الجزائر ، قسنطينة،

وهران ، ورقلة ) م 310 ق إ ج ج 1ن

- الجهة المختصة في الحالة الثانية هو القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و

الإتصال م 337 ق إ ج ج مع مراعاة اختصاص القطب الجزائري الوطني الاقتصادي و المالي 341 ق إ ج ج

و القطب الوطني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية م 342 ق إ ج ج 1 ن

- إذا رأى وجوب تحقيق قضائي طبقا للمادة 139 ق إ ج ج ، يجوز له إصدار أمر بالحبس المؤقت 1 ن 3 نقاط

س2/ ماهي آليات مكافحة الجريمة السببرانية المؤسساتية في الجزائر ؟

1- آليات مؤسساتية وطنية ( مع الشرح ) 1ن

2- آليات مؤسساتية إقليمية ( مع الشرح ) 1ن

3- آليات مؤسساتية دولية ( مع الشرح ) 1ن 3 نقاط